

باعتبارها جزء من المال العام في ضوء ما تقدم ذكره من حيث

الطبيعة والهدف من اصدارها والمصلحة العامة التي تخدمها

واعتبارها من حيث المبدأ والممارسة القضائية

المعروف والمعتاد في المشرع

1- احكام المحكمة الصادرة في الدعوى

الاعتراض على احكام المحكمة

1- (مادة 191 من قانون المرافعات)

يحق للطرف المتضرر من حكم المحكمة في الدعوى ان يعترض عليه

في اجل عشرة ايام من تاريخ صدوره

ويجوز له ان يطلب اعادة النظر في حكمه

في الدعوى او في بعض اقسامه

المعروف



المعروف من حيث المبدأ والممارسة القضائية

المعروف والمعتاد في المشرع

المعروف والمعتاد في المشرع

المعروف والمعتاد في المشرع

المعروف والمعتاد في المشرع

المعروف والمعتاد في المشرع

المعروف

وزارة العدل

المعروفة الاجل

٨٠٠٨/١٥٥٥

رقم القضية

المعروفة الاجل

المعروفة الاجل



*[Handwritten signatures and stamps, including a circular stamp with illegible text]*

۲۰۰۸/۸/۲۱/۱۸۱۴۲۹۷۸۶۱۷۸۹۱۰۱۱۱۲۱۳۱۴۱۵۱۶۱۷۱۸۱۹۲۰۲۱۲۲۲۳۲۴۲۵۲۶۲۷۲۸۲۹۳۰۳۱۳۲۳۳۳۴۳۵۳۶۳۷۳۸۳۹۴۰۴۱۴۲۴۳۴۴۴۵۴۶۴۷۴۸۴۹۵۰۵۱۵۲۵۳۵۴۵۵۵۶۵۷۵۸۵۹۶۰

۱۰. ملحقہ مندرجہ ذیل اہل حق و عبادت کے ناموں پر قلمبندی کے تحت...

lawpedia jo

۱۱. مندرجہ ذیل اہل حق و عبادت کے ناموں پر قلمبندی کے تحت...

۱۲. ملحقہ مندرجہ ذیل اہل حق و عبادت کے ناموں پر قلمبندی کے تحت...

۱۳. ملحقہ مندرجہ ذیل اہل حق و عبادت کے ناموں پر قلمبندی کے تحت...

۱۴. ملحقہ مندرجہ ذیل اہل حق و عبادت کے ناموں پر قلمبندی کے تحت...